الحلقة (٥)

توقفنا عند الكلام على صلاة الثلاث إذا أراد الإنسان أن يوتر بثلاث، فالمؤلف رحمة الله تعالى يقول:

وأدنى الكمال بالوتر ثلاث ركعاتٍ بسلامين

لماذا قالوا بأنه أدنى الكمال؟ قالوا لأن صلاة الواحدة ربما بعض أهل العلم كرهها -الاقتصار على واحدة- لذلك قالوا بأن ذلك هو أدنى الكمال، مع أننا قلنا أنه لو صلى واحدة لكانت كافية بإذن الله جل وعلا ومحصلاً للوتر الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن صلاة الثلاث أكمل، وأكمل منها صلاة الخمس وهكذا، وأتمه أن يصلي إحدى عشرة ركعة.

والسنة في هيئتها أن تكون بسلامين، يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالكافرون ثم يسلم ثم يصلي الثالثة مفردةً ويقرأ فيها بسورة الإخلاص، فإن هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة.

وقال: **ويقنت فيها** يعني إذا كان يصلي الوتر فإنه يستحب أن يقنت فيها،

ما حكم هذا القنوت وما موطنه وكيفيته ؟

حكمه أنه **مستحب** لمجيئه عن بعض الصحابة، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقنت بالسنة كلها، وجاء عن عمر وابن عمر قنوت في بعض رمضان، فلولا أنّ أصله مشروعٌ لما قنتوا، فدل ذلك على أنه يقنت في سائر العام كله، ويتأكد في الأوقات الفاضلة كعشر رمضان أو النصف الثاني من رمضان، وفي رمضان بخصوصه أيضاً يكون ذلك أكثر استحباباً، والقنوت في الأصل هو طول القيام {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، لكن يقصد بالقنوت هنا القيام في الدعاء في الوتر خاصة، وجاء في هذا حديث أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن بن علي: علمني النبي في قنوت الوتر أن أقول: "اللّهُمَّ اهدني فيمن هديت" لكن زيادة في الوتر هذه مختلف فيها، لذلك قلنا الدليل في استحباب القنوت هو فعل الصحابة لا غير، لأجل الاختلاف في هذه اللفظة التي جاءت في حديث الحسن بن علي.

وهو بعد الركوع ندبا، وقال أهل العلم لو فعله قبل الركوع لكان جائزاً لكن الأفضل أن يكون بعد الركوع لأن هذا ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم.

بم يدعو فيه؟

يدعو فيه بما فتح الله عليه، لكن من أفضل ذلك ما جاء في حديث الحسن بن علي أنه علمه النبي في القنوت دعاء "اللّهُمَّ اهدني فيمن هديت"، وينبغي أن يحرص قدر الاستطاعة على ألفاظ هذا الحديث، فإن كثير من الناس يزيدون فيه ألفاظاً وينقصون ويغيرون، وكلما كان لفظ الدعاء أكثر

انضباطاً كلما كان ذلك بإذن الله أتم اتباعا، ولذلك البراء بن عازب في دعاء الليل لمّا علمه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله عندما يأوي إلى فراشه لما قال: (**وبرسولك الذي أرسلت قال:لا قل وبنبيك الذي أرسلت**.)

فأخذ من هذا أهل العلم أن الأدعية فيها إرادةٌ لألفاظها، فينبغي أن يعتنى بذلك وأن لا يتوسع فيه، كما أنه ينبغي التنبيه على مسألة وهي أن كثيراً من الناس يمارسون كثيراً من الأخطاء في القنوت فيحصل في ذلك من الصراخ ورفع الصوت وهذا كله ذكره أهل العلم من الاعتداء في الدعاء، يؤتى بالأدعية المهجورة أو التي لا تكون سويةً أو مستقيمةً على الأصول العامة لأجل التكلف في سجع أو إرادة تخشيع الناس، أو لأجل أن يذرفوا دموعهم، وهذا ليس بمطلب صحيح مادام أن الأصل ليس بصحيح، وينبغي أن يُحرص على جوامع الأدعية التي فيها مصلحة للإمام والمأمومين وعموم المسلمين، وألا يخص أحداً بدعوةٍ كما يفعل بعض الناس بالدعاء لباني المسجد أو غيره، لكن من كانت له مصلحة عامة في الدعاء له كعلماء المسلمين وولاتهم فإن هذا يكون له وجه آخر، يكون صلاحهم مما يتعلق به صلاح الناس وحصول الخير لهم، فبناءً على ذلك كان بمثابة الدعاء للحاضرين، فلذلك لا بأس من اشتمال الدعاء على شيء من ذلك، ينبغي أن يبتعد عن الألفاظ التي تكون مبطلةً لهذا القنوت، فمن الناس من يأتي بأقوال ليست منه، فلا هي دعاء ولا هي بالتوسل كـ يا رب يا رحمن يا رحيم، ولا هي بالاستعطاف اللّهُمَّ إني ضعيف ونحو ذلك هذه لا بأس بها، أما أن تكون كلاماً آخر كما يحصل إذا ضعف البدن وكلّ البصر ونحو ذلك فهذه لا تكون على كل الأحوال سوية، إذا كانت على سبيل الاستعطاف وقليلة ومناسبةٌ للمقام فحسن ولا يتوسع فيها، "في هذا الزمان في كل مكان يراق دم الإنسان" هذا لا فائدة فيه وهو من كلام الآدميين لذلك حكم بعض أهل العلم ببطلان الصلاة إذا اشتمل على شيء من مثل هذا.

وينبغي أيضاً أن لا يطيل في دعائه حتى لا يكون في ذلك إثقال على المأمومين، وذكر المؤلف رحمه الله أنه في النهاية يقول: (**اللّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك**) هذا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في آخر وتره، لكن **هل آخر الوتر المقصود هو آخر الدعاء أو آخر الصلاة ؟** على كل حال إن قاله في آخر قنوته فحسن وإن قاله في سجوده في آخر الصلاة فحسن أيضاً، ويختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره المؤلف رحمه الله وإن كانت الصلاة كلها ذكر وتختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى كل حال الأمر في ذلك واسع.

قال: **ويمسح على وجهه بيديه**

مسح الوجه باليدين عقب الدعاء جاء ذلك عند ابن ماجة كما ذكره الحافظ ابن حجر في البلوغ وربما حسنه أو قواه، ولكن أكثر أهل العلم على أن هذا الحديث ضعيف ولا يعتمد عليه، فبناءً على ذلك لو تركه لكان حسناً، لو قلنا بصحة الحديث وحصول المسح بعد الدعاء **هل يكون ذلك في**

الصلاة؟ ظاهر كلام المؤلف هنا: نعم، لكن يمكن أن يقال بأن الصلاة تختلف عن غيرها، فحركات الإنسان محفوظة بما جاء به النص، فلا شك أنه والحديث ضعيف أن ترك ذلك في الصلاة أولى، مع قولنا بأنه على الصحيح بأن ذلك فيه ضعف شديد.

قال: **ويكره قنوته في غير الوتر** هذا إشارة إلى من يرى من الفقهاء رحمهم الله **وهم الشافعية** القنوت في صلاة الفجر من الركعة الثانية منها، ولهم أدلة في هذا لكن، **المشهور: المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم** وجاء عن بعض الصحابة تبديعاً له أنه غير مشروع أو بدعة كما ذكر المؤلف، فإن ذلك لا يشرع، لما ذكرت لك بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء عن الصحابةِ إنكاره، ولأن هذا من الأمور الظاهر التي لو حصلت لنقلت نقلاً كثيرا.

أما ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى مات، المقصود بهذا عند أهل العلم هو طول القيام على ما ذكرنا على المعنى الأصلي، أو يكون ذلك أنه محمول على قنوت النوازل على ما سيأتي بيانه بإذن الله جل وعلا، لكن ينبغي هنا أن يعلم أن من صار إلى مثل هذه المسألة فإنه صار إليها بقولٍ معتبر ودليل محتمل، فلا ينبغي أن يكون في ذلك تثريب عليه، ولو صليت معه فإن مصلحة المتابعة وحصول الاتفاق أولى من الاختلاف، فبناءً على ذلك تقنت كقنوته وهذا نقل عن غير واحد من السلف كأحمد ونقله ابن تيمية رحمهما الله تعالى: أن من لا يرى القنوت لو صلى مع إمام يقنت فليقنت بقنوته، وهذه من المسائل التي ينبغي أن تلحظ لئلا يظهر الخلاف والاختلاف ويحصل على أثر ذلك الشحناء والمنازعة.

قال: **إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة** يعني أن الأصل أن القنوت هو في صلاة الوتر وأنه لا يشرع في صلاة الفجر، ويشرع في حالٍ أخرى إذا نزلت بالمسلمين نازلة من الشدائد والأمور المدلهمة، كنزول عدو، أو استباحةِ أرض، أو حصول بليةٍ عظيمة من وباء وغيره، فإن ذلك يقنت فيه الناس في صلواتهم طلباً لرفع ما نزل بهم وكشف ما حل بهم من الغم والهم، وأذكر من هذا أنه لما حصل الحريق الذي نزل بالحجاج في منى أن بعض مشايخنا كشيخنا ابن باز رحمه الله قنت في صلاة الظهر في ذلك اليوم عسى الله جل وعلا أن يرفع عن الناس، وهذا من الأمور التي يتبين فيها أولا: اللجوء إلى الله جل وعلا، وثانيا: هو أن يدعو الإنسان لنفسه ومن حوله بحصول الفرج، ولذلك قال إلا أن تنزل بالمسلمين نازله فيفهم من هذا بأنه قد لا تختص بهذا البلد نفسه أو المجتمع نفسه.

قال: **غير الطاعون فيقنت الإمام** أما الطاعون فقالوا لا يقنت فيه **لماذا ؟** قالوا لأنه حصل في زمن الصحابة ولم يذكر أنهم قنتوا، فلعل ذلك لأن ميت الطاعون شهيد أو لغير ذلك من الأسباب لذلك استثنوا مرض الطاعون مما يشرع له القنوت في النوازل.

قال: **فيقنت الإمام الأعظم استحباباً في الفرائض غير الجمعة** إذا قيل بالقنوت لحصول هذه النازلة، لأن القنوت في النوازل مشروع كما **(جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت يدعو على رعل**

وذكوان شهراً، وجاء عنه أيضاً في غير ما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في بعض المواطن التي حصل فيها على الإسلام وأهله غزية.)

من الذي يقنت؟ يقول رحمه الله: بأن الذي يقنت هو الإمام الأعظم، **لماذا قالوا أنه الإمام الأعظم؟** قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت هو في مسجده، والمساجد التي كانت قريباً من المدينة لم يذكر أنه حصل فيها قنوت، هذا هو **مشهور المذهب،** ولو قيل بالقنوت من الإمام وغيره لكان ذلك ممكنا وكان صحيحاً في الأماكن أو الأوقات كلها.

هل يحتاج القنوت إلى إذن أو لا يحتاج؟ ظاهر كلامهم أنه مختص بالإمام، فلم يبحثوا تلك المسألة لأنه لم يدخل فيما تكلموا عنه، لكن لو قلنا بأنه يقنت عموم الناس فإن نص ولي الأمر على أنه لا يقنت فينبغي أن لا يقنت، لأن هذا من الأمور التي مردها إلى الإمام وقد يرى أن من المصلحةِ في ذلك، وقد رأينا شيئاً من هذا حقيقةً حين حصل عند بعض الناس الذين لا يحسنون القنوت على وجهه، فيأتون بالأدعية الكثيرة التي ربما فيها إطالة، وربما فيها مخالفة، فعادت على الأصل وهو الصلاةُ بالإبطال، فينبغي أن يتنبه لهذا، وأن يتلمس في مثل هذا ما يأتي عن أهل العلم، وأن يحفظ في ذلك ما عليه الفتيا، فإن الإنسان حتى لو كان له اختيار في مسألة فإنها إذا كانت من المسائل العامة فإن مصيرها إلى فتوى من له حق الفتيا، ولذلك الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأرضاهم كان الواحد منهم ربما يكون له رأي فيترك رأيه لأجل أن عمر الخليفة أو أن أبا بكر كان له رأي آخر، كما حصل في أمهات الأولاد في علي رضي الله عنه، كان يرى خلاف رأي أبي بكر وعمر ولم يظهر ذلك في خلافتهما حتى لا يحصل عند الناس اضطراب.

قال: **في الفرائض** أي سواءٌ في الفجر أو المغرب أو العشاء أو الظهر أو العصر جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة، وبعضهم يقول أنها في الجهرية وبعضهم يقول في المغرب أو العشاء، لكن جاء في الأحاديث الصحيحة أنه يكون في هذه كلها، ولعلك أن تراجع الأحاديث بنصها كما نقلها صاحب المنتقى (منتقى الأخبار المجد ابن تيمية) فإنه جمع الأحاديث في هذا.

قال **غير الجمعة** أما الجمعة فإنها صلاة مستقلة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيها فلذلك لا يقنت فيها.

قال **ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس** هذا صحيح جاء فيه الحديث الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقولها ثلاثاً في الآخرة يمد بها صوته في الثالثة)، في الحديث الصحيح عند أحمد والنسائي وغيره.

قال: **والتراويح سنة** التراويح هي من قيام الليل، وسميت تراويح لأنهم كانوا يطيلون فيها فيحتاجون إلى أن يراوحوا بين أرجلهم، أو يستريحوا بين بعض تسليماتها، وهذا هو الأشهر أنهم كانوا يستريحون في أثنائها فسميت التراويح تراويحاً.

قال **عشرون ركعة** هذا كما قلت لك بأنه جاء في بعض الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون ثلاث وعشرين ركعة، فيصلون عشرين ثم يشفع ويوتر بثلاث فتكون ثلاثا وعشرين، وقد قررنا في الحلقة الماضية أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة جائزة ولا يقولن قائل أن الذي جاء عن الصحابة في الثلاث وعشرين أحاديث ضعيفة أو آثارا ضعيفة، لأنه ينبغي التنبه هنا إلى **مسألة مهمة** وهي أن الضعيف في الأدلة المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم يعتضد بها إذا جاء ما يسندها من الشارع، ثم أيضاً عند أهل العلم قاعدةٌ لذلك: أنه بالنسبة للآثار عن الصحابة يتخفف في الاحتجاج بها ما لا يتخفف بغيره، لماذا ؟

لأنه لا تنبعث النفوس في الكذب على الصحابة ما تنبعث في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان الحال كذلك فإنه كان التخفيف في اعتبار الثقةِ من كل وجه حتى لو كان فيه بعض ضعف، مادام لم يكن ضعفه قوياً من كل وجه، كأن يكون فيه من هو كذابٌ أو حديثهُ حديثٌ باطل.

فبناءً على ذلك نقول أنهم يصلون عشرين ركعة، وهنا لاشك أن من استطاع أن يصلي إحدى عشرة ركعة فيجمع بين سنة العدد وسنة الهيئة وهي الإطالة فهو أتم، لكن إذا كان يشق على الناس الإطالة فيحتاجون إلى زيادة عدد ركعات حتى يتمكنوا من الإطالة فهنا نقول **تحصيل سنة الهيئة أولى من تحصيل سنة العدد**، ولأجل ذلك كان يفعله السلف كثيراً سواء الصحابة أو من بعدهم، جاء عن السلف على اختلاف مذاهبهم الصلاة مائة ركعة وأقل من ذلك وأكثر، فينبغي أن يعلم في هذا أنه هذا صحيح وأن هذا الملحظ ينبغي أن يكون ظاهراً في الأذهان، لأننا نسمع كثيراً ممن يقول يصلي إحدى عشرة ركعة وتجده في مثل عشر رمضان الأخيرة يصلي ساعةً أو نصف ساعة مع ما رغّب في مثل هذه الليالي من طول القيام وطول القنوت والتعرض للرحمات والنفحات.

قال: **تفعل ركعتين ركعتين في جماعةٍ مع الوتر** هذا هو الأصل أنها تفعل في جماعة، لأن النبي صلى مع صحابته ثلاثاً، وإنما احتجب عنهم في بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم، فلما أُمن عدم الفرض لانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم فكان استحباب ذلك باقيا، وهذا هو الأصل وهو **مشهور المذهب عند الحنابلة**، ولا يمكن أن يقال بخلاف ذلك إلا في بعض الأحوال كمن أراد أن يصلي من الليل من آخر الليل فنقول صلِّ مع الجماعة في أوله وانفرد في آخره ولو زاد في ذلك العدد أولى من أن تفرط في الجماعة، خاصةً أنه جاء في الحديث (**من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**).

لكن لو كان الناس يحدثون في صلاتهم فيفسدونها كما هو في بعض الأحوال من تقليلها أو التسريع فيها أو المسابقة فيها فإن هذا من الشر الكثير الذي ابتلي به الناس في هذا اليوم، والفاعل لذلك ينبغي أن يعلم أنه يمكن أن يكون يفتح على الناس باب شر وباب بلاء قد تذهب معه السنن، فإذا كان قارئاً ويريد أن يصلي لنفسه صلاةً أتم فإن ذلك لا بأس به، والدليل على ذلك أن عمر رضي الله تعالى

عنه قال: (والتي ينامون عنها خير) فكان هو لم يصلِّ معهم وصلى في آخر الليل، فيكون هذا من الأمور السهلة، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك فقط لأجل البعد عن الجماعة مع اعتبار أن الجماعة أفضل، ولا يكون أيضاً فيه إضاعة لإقامة هذه الشعيرة بحيث كل يصلي في بيته ولا تقام هذه الشعيرة في رمضان، فإن هذه الشعيرة من الشعائر العظيمة التي يراد إقامتها، أما إذا وجد في الناس صلاةٌ تامةٌ مجتمعين فهو أولى من أن يصلي الإنسان لوحدهِ.

قال: **ويوتر المتهجد بعده** التهجد في الأصل أنه من الهجود وهو النوم، لكن هنا يقصد تهجد: هو ترك النوم، كما يقال تأثم، الإثم هو فعل الإثم، لكن إذا قيل التأثم تركه معاذٌ تأثما يعني خشية الإثم، فيفعل على هذه الصيغة ويراد ترك ذلك الشيء، فالتهجد الأصل هو فعل الصلاة بعد الهجود والقيام من النوم، فالذي له تهجد يوتر في آخر الليل أي بعد أن ينام بعده.

(**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**) إذا كان صلى مع الناس تراويح فإنه إذا تبع إمامه فإنه يشفع بركعة، إذا أوتر الإمام يقوم ويأتي بركعة فيكون لم يوتر، فيوتر في آخر الليل، أما إذا أوتر معه أو أوتر منفردا ثم أراد التهجد لم ينقض وتره، ولم يحتج أن يصلي واحدة فتنقض الوتر، وإن كان هذا جاء عن بعض السلف، لكنه لا يزال يصلي ركعتين ركعتين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه عند مسلم في صحيحه أنه صلى ركعتين وهو جالس بعد صلاة الوتر، فدل ذلك على جواز الصلاة بعد الوتر، وأن قوله (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**) يكون محمولا على الأفضلية والأكمل.

قال: **ويكره التنفل بينها** أي بين التراويح، أي إذا جلس الناس ليرتاحوا فلا يحسن به أن يقوم ويصلي، لذلك نقل المؤلف عن أبي الدرداء (**أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك، ليس منا من رغب عنا**).

وتأمل في هذا فائدة لطيفة ينبغي أن نتنبه لها في هذا الوقت الذي كثر عند الناس فيه الجهل بمثل هذه الأصول العظيمة، وهو أن الشرع جاء –ويفهم ذلك أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم- جاء بإرادة الاتفاق، حتى ولو كان هذا في الأمور الظاهرة، حتى ولو ترك لأجل ذلك بعض الخير، فالصلاة خير ومع ذلك تركت لأجل أن يرى الناس مجتمعين في جلوسهم كما أنهم يجتمعون في صلاتهم، لذلك لحظ هذا في كثير من الأمور لاشك أن هذا من توفيق الله للإنسان.

قال: "**ولا يكره التعقيب بعده في جماعة**" يعني لو أنهى الصلاة مع الإمام وأراد أن يصلي لوحده فليصلِّ لنفسه، كذلك لو أراد أن يصلي جماعةً فإنهم يصلون جماعة لأنه كما جاء عن أنس قال: لا ترجعون إلا لخير ترجونه، يعني الذي لا يستحب والذي لا يطلب أن يصلي في أثنائها أو بينها أو خلالها، أما هذا لا يظهر فيه إرادة الاختلاف أو المخالفة أو الانفصال الذي جاء الشرع بخلافه.

قال: "**ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمةٍ في التراويح إلا أن يؤثر زيادةً على ذلك**" المستحب أن يختم ختمة ليُسمع الناس القرآن كاملا، **وهذا محل اتفاق بين أهل العلم**، لكن قالوا: إنه لا يزيد حتى لا

يثقل على الناس، لكن إذا رغبوا في الزيادة فليزيدوا، كما أنه يطلب ختمة ويستحب ذلك ولا يزيد إن كان يثقل على الناس، فكذلك أيضاً لا ينبغي أن ينقص عنها، وما يحصل من الناس من التنقيص الكثير حتى لا يأتوا على نصف القرآن فهذا من الخلل الذي أصيب به الناس في هذا الوقت، وينبغي أن يعلم أن دعاء الختمة **مستحب،** وقال **أحمد** أدركت أهل مكة يفعلونه، وأدلة السنة في جملتها دالةٌ عليه، فإن لكل ختمة دعوةٌ مستجابة، هذا في خارج الصلاة جاء عن السلف، أما في الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما مر بآية تسبيحٍ إلا سبح، ولا يأتي سؤالٍ إلا سأل، فالذي قرأ القرآن كله مر بهذه الآيات كلها، ولذلك كانت الختمةُ مشروعةً، ويمكن أن تؤخذ في الاستدلال عليها من هذا الدليل، ولذلك **أحمد** وهو أشد الناس في السنن رأى استحباب ذلك، وكذلك **سفيان** وكذلك **أهل مكة** كانوا يفعلونه، ولو قدر أن الإنسان له رأيٌ آخر فإنه ينبغي له إذا صلى مع الإمام أن يختم معه، كما جاء عن ابن مسعود فإن الخلاف شر، كما جاء عن أبي الدرداء في عدم الرغبة في المخالفة فلا يجلس ولا يخرج، وهذا ما أدركنا عليه بعض أهل العلم كالشيخ ابن عثيمين، فإنه كان لا يراها، وقوله له وجه، وإن كان الصحيح خلافه، لكنه مع ذلك إذا صلى مع الناس في الحرم فإنه يختم بختمتهم ويدعو بدعائهم على ما ذكرنا فيمن صلى مع **الشافعي** الذي يقنت في الركعة الثانية من الفجر، هذا ما يراد الحديث عنه، ولعلنا نقف هنا ونكمل فيما يتعلق بالكلام عن السنن الرواتب والمسائل المتعلقة بها، على أن تولوا ما درستموه عناية ودراية وتراجعوا الأدلة بنصها من كتاب منتقى الأخبار أو بلوغ المرام.